قرار وزاري رقم 141ن لعام 1983

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 90/64/د تاريخ 28/7/1983 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ المذكور.

يقرر ما يلي :

مادة 1- أ – ينهى العمل بقرارنا رقم 321/ن تاريخ 24/9/1974 ، وتخضع إقامة محطات تموين السيارات والآليات بالمحروقات ضمن حدود المخطط التنظيمي بمحافظة مدينة دمشق ومدن ومراكز المحافظات لأحكام المادة /10/ من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 .

ب- يستثنى من أحكام المادة /10/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 شركة محروقات (الشركة العربية السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية)

مادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ ه .